محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 6 (A) QIC [2025]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

دائرة الاستئناف

بشأن الاستئناف على القضية رقم 57 (F) QIC [2024]

التاريخ: 29 أبريل 2025

القضية رقم: CTFIC0036/2024

رئيس الجامعة والأساتذة والباحثون في جامعة كامبريدج

المُدّعي/المستأنف

ضد

شركة ذا هولدينج ذ.م.م

المُدّعى عليها/المستأنف ضدها

الحُكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي السير ويليام بلير

القاضي الدكتور حسن السيّد

الأمر القضائي

1. رفض الطعن المُقدَّم.

2. لم يصدر أمر بشأن التكاليف.

الحُكم

1. يستأنف المستأنف، رئيس الجامعة والأساتذة والباحثون في جامعة كامبريدج (المشار إليهم في هذا الحكم باسم **"كامبريدج"**)، بإذنٍ من دائرة الاستئناف، على حكم الدائرة الابتدائية (القضاة جورج أريستيس والدكتورة منى المرزوقي والدكتور يونغجيان تشانغ; QIC (F) 57 [2024])، الصادر في 22 ديسمبر 2024، الذي رفضت فيه المحكمة الاختصاص القضائي للفصل في النزاعات بين كامبريدج والمستأنف ضدها، شركة ذا هولدينج ذ.م.م (المشار إليها في هذا الحكم باسم **"شركة هولدينج"**)، التي نشأت بموجب ضمان عند الطلب الأول الذي قدمته شركة هولدينج إلى كامبريدج، وشملَ بندًا للاختصاص القضائي يقضي بإحالة النزاعات إلى "*محاكم مركز قطر للمال*" (**"مركز قطر للمال"**). وأثر بند الاختصاص القضائي هذا هو المسألة المحورية في هذا الحكم.

وقائع الدعوى

2. في 5 أغسطس 2019، أبرمت كامبريدج، من خلال مطبعة جامعة كامبريدج التي تقدم خدمات النشر والتعليم دوليًا، اتفاقية خدمات مع شركة تكنولاب، وهي شركة تابعة لشركة هولدينج (وكلتا الشركتين مسجلتان في دولة قطر)، لتقديم بعض الخدمات المتعاقد عليها من الباطن، بما في ذلك تطوير المحتوى والترجمة وخدمات ما قبل الطباعة والتدريب، وذلك في إطار عقد شركة تكنولاب المبرم بطريق المناقصة مع وزارة التربية والتعليم القطرية لتقديم بعض مواد مناهج العلوم لمنهج العلوم في قطر. وعُدِّلت اتفاقية الخدمات لاحقًا وخضعت للتغيير، مما أدى إلى تجاوز قيمة العقد 12 مليون دولار أمريكي.

3. انتهت اتفاقية الخدمات في 31 ديسمبر 2022. وبالرغم من دفع شركة تكنولاب مبالغ كبيرة لكامبريدج، تزعم كامبريدج بوجود مبالغ إضافية مستحقة بموجب هذه الاتفاقية. وفي 27 يناير 2024، أبرمت كامبريدج وشركة تكنولاب اتفاقية إقرار، أقرّ الطرفان بموجبها بأن كامبريدج قد أوفت بالتزاماتها بموجب اتفاقية الخدمات وقدمت كل الخدمات المستحقة، وأن شركة تكنولاب لم تدفع بعد لكامبريدج كامل الرسوم المستحقة لها بموجب الاتفاقية. وخضعت اتفاقية الخدمات واتفاقية الإقرار لقوانين إنجلترا وويلز، ومنحت محاكم إنجلترا وويلز الاختصاص القضائي الحصري.

4. في 17 يناير 2024، أبرمت كامبريدج وشركة هولدينج اتفاقية ضمان وتعويض عند الطلب الأول (**"الاتفاقية"**) في ما يتعلق بالمبالغ المستحقة بموجب الاتفاقية المبرمة بين شركة تكنولاب وكامبريدج. ونصّت الاتفاقية على أن شركة تكنولاب شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة هولدينج، وبناءً عليه قدّمت شركة هولدينج ضمان الطلب

لإضافة التزامها عند الطلب بأن كامبريدج ستحصل على المبلغ المعترف بأنه مستحق وواجب السداد. وتتمتع ضمانات الطلب هذه بأهمية بالغة في سياق التجارة الدولية. ونصَّ البند 12 من الاتفاقية على أن القانون الواجب التطبيق هو قانون ولوائح دولة قطر. وتضمنت الاتفاقية أيضًا بندًا يتعلق بالاختصاص القضائي:

"يتفق الطرفان بصورة لا رجعة فيها على تمتع محاكم مركز قطر للمال بالاختصاص القضائي الحصري لتسوية أي نزاع بشأن المطالبات ينشأ عن أو في ما يتعلق بهذا الضمان، أو موضوعه أو تكوينه (بما في ذلك النزاعات أو المطالبات غير التعاقدية)".

5. وبالتالي، بينما نصّت كل من اتفاقية الخدمات واتفاقية الإقرار على القانون الإنجليزي واختصاص محاكم إنجلترا وويلز، فإن الاتفاقية نصت على قانون ولوائح دولة قطر واختصاص المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال (المشار إليها في ما بعد باسم **"المحكمة"**).

6. بعد استيفاء كامبريدج للمتطلبات الاتفاقية، رفعت دعوى قضائية ضد شركة هولدينج لدى هذه المحكمة مطالبةً بموجب الاتفاقية بدفع مبلغ 1,684,315.26 دولارًا أمريكيًا و681,019.34 جنيهًا إسترلينيًا، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة اعتبارًا من 26 مايو 2024 والبالغة 120,855.18 جنيهًا إسترلينيًا و214,085.24 دولارًا أمريكيًا، وأُعلِمت شركة هولدينج بالدعوى في 4 سبتمبر 2024. ونظرًا إلى أن شركة هولدينج لم تطعن على اختصاص المحكمة بموجب المادة 19 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية (**"القواعد"**) ولم تقدم أي رد آخر على الدعوى، ولم تقدم أي دفاع، فقد طلبت كامبريدج حكمًا مستعجلاً في 10 أكتوبر 2024. ومرةً أخرى، لم تقدم شركة هولدينج أي رد.

قرار الدائرة الابتدائية

7. في حكمها، نظرت الدائرة الابتدائية أولاً في ما إذا كان لديها اختصاص قضائي. إذ إن كامبريدج هي كيان تأسس ويخضع تنظيمه لقوانين المملكة المتحدة؛ أما شركة تكنولاب وشركة هولدينج فهما شركتان قطريتان، ولكنهما غير مؤسستين (مسجلتين) في مركز قطر للمال. ولذلك، لا يخضع النزاع لأحكام الاختصاص القضائي المنصوص عليها في المادة 8 من قانون مركز قطر للمال (القانون رقم 7 لعام 2005 وتعديلاته).

8. زعمت كامبريدج، استنادًا إلى قرار سابق صادر عن الدائرة الابتدائية في قضية *شركة أمبيربيرج ليمتد ضد توماس فيوتريل* 3 QIC (F) [2022]، أن الاختصاص القضائي مُنح بموجب المادة 9.2 من القواعد، مع أنه بموجب المادة 9.4 من القواعد، يحق للمحكمة، إذا استحسنت ذلك وعدّته مناسبًا، رفض الاختصاص.

9. اتّبعت الدائرة الابتدائية القرار الصادر في قضية *شركة أمبيربيرج ليمتد*، وقضت بأنها تتمتع بالاختصاص بموجب المادة 9.2 من القواعد، ولكنها امتنعت عن ممارسة هذا الاختصاص في إطار سلطتها التقديرية المنصوص عليها في المادة 9.4 من القواعد.

الإجراء المتعلق بالاستئناف

10. سعت كامبريدج للحصول على إذن بالاستئناف في طلبها المُقدَّم في 19 يناير 2025. ونظرًا إلى أهمية حسم مسألة ما إذا كانت القواعد تمنح المحكمة اختصاصًا بموجب المادة 9.2 لقبول الاختصاص بموجب بند الاختصاص في عقد، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد المبادئ التي ينبغي وفقًا لها ممارسة السلطة التقديرية المنصوص عليها في المادة 9.4، فقد منحنا الإذن في 18 فبراير 2025. وقد مثّلت شركة كروويل آند مورينغ إل إل بي كامبريدج آنذاك، كما مثّلتها أمام الدائرة الابتدائية من قِبل. وفي جلسة الاستماع، مثّل كامبريدج أيضًا توماس ويليامز وأوليفر ماكنتي من مكتب كينجز تشامبرز بالمملكة المتحدة، بصفتهما محاميين.

11. وبما أن شركة هولدينج لم تشارك حتى ذاك الحين في أي جزء من الإجراءات، وبما أن المسائل المثارة، وخاصةً ما إذا كانت هذه المحكمة مختصة بموجب بند اختياري في العقد، تتطلب نقاشًا ودراسة متأنيين، فقد عيّنّا السيدة شادية المعوشي من مكتب بدري وسليم المعوشي للمحاماة، شركة محاماة محدودة المسؤولية (الدوحة، قطر) صديقًا للمحكمة في 18 فبراير 2025. وبموجب أمر آخر صادر في 10 مارس 2025، حددنا عشرة أسئلة معينة طلبنا بموجبها منها ومن كامبريدج المساعدة على وجه الخصوص. وقد قدمت مذكرة مكتوبة ومثلت أمامنا في الجلسة. ونحن ممتنون لها بشكل خاص على بحثها الدقيق ووضوح مستنداتها.

12. بعد تعييننا لصديق المحكمة، أبلغتنا شركة هولدينج، عن طريق السيد أحمد دوراني من مكتب سلطان العبد الله وشركاه للمحاماة، في 13 مارس 2025، برغبتها في حضور جلسة الاستئناف، رغم أنها لم تطعن على اختصاص المحكمة ولم تقدم أي دفاع. وقد طلبت تأجيل الجلسة التي كانت محددة لبعض الوقت، وإعفاء صديق المحكمة. وقد رفضنا التأجيل وطلب إعفاء صديق المحكمة بموجب أمر صادر بتاريخ 13 مارس 2025، لكننا وافقنا على حضور شركة هولدينج الجلسة.

13. تبادل الطرفان المستندات في 27 مارس 2025، وعُقدت جلسة شفهية في 5 أبريل 2025.

14. يتخلص جوهر المسألة المطروحة أمامنا في ما إذا كان من الممكن تعديل أو توسيع اختصاص هذه المحكمة، كما هو منصوص عليه في قانون مركز قطر للمال، بموجب القواعد، وخاصةً المادة 9.2 من القواعد، بحيث يمكن للأطراف التي لم تتأسس في مركز قطر للمال اختيار الانضمام إلى اختصاص المحكمة.

15. في حال قررنا تمتعنا بالاختصاص، فقد دفعت كامبريدج بوجوب إصدار حكم لعدم وجود دفاع في دعواها ضد شركة هولدينج بموجب ضمان الطلب. وقد دفعت شركة هولدينج بأنه لا ينبغي لنا أن نفعل ذلك، لأن لديها دفوع في الدعوى. وقد زعمت شركة هولدينج بأنه يجب الرجوع إلى المادة 824(1) من القانون المدني القطري (القانون رقم 22 لعام 2004) أولاً ضد شركة تكنولاب، واحتفظت بحقها في استكشاف دفاع قائم على عوامل مُبطلة بموجب القانون القطري، وأكدت على أن الإجراءات الموازية بين شركة تكنولاب ووزارة التربية والتعليم قد يكون لها تأثير جوهري في التزامات شركة هولدينج، وقد تكون أدلة الشهود ضرورية. وزعمت كامبريدج من جانبها أن ضمان الطلب ضمان تجاري يخضع للقانون التجاري (القانون رقم 27 لعام 2006)، وبموجب هذا

القانون، يُسمح برفع دعوى ضد شركة هولدينج فقط، وأن كل النقاط التي أثيرت لا ترقى إلى مرتبة الدفوع القانونية. وطلبت منا إصدار حكم مستعجل.

16. من المُسلّم به دوليًا الآن أنه يمكن للأطراف أن يختاروا منح محاكم دولة معينة اختصاصًا قضائيًا للفصل في النزاعات الناشئة عن ذلك العقد. وتُضفي اتفاقية لاهاي بشأن اتفاقيات اختيار المحاكم لعام 2005 طابعًا دوليًا رسميًا على هذا المبدأ الذي ترحب به محاكم بعض الدول باعتباره يعزز مكانة محاكم دولتها كجهة اختصاص قضائي مفضل لحل النزاعات بين أطراف قد لا تربطهم أي صلة أخرى بالدولة. وتُقدّر هذه الدول أيضًا الفوائد الاقتصادية والمالية التي تعود عليها نتيجةً لذلك. ورغم وجود مبدأ عام مفاده أن قبول اختيار الأطراف يُمكن أن يمنح الاختصاص القضائي، فإن ذلك يرتهن بالنظام القانوني للدولة الذي يمنح الاختصاص القضائي لمحاكم تلك الدولة ويُحدده. ولذلك، فإن عدم انضمام قطر إلى اتفاقية لاهاي بشأن اتفاقيات اختيار المحاكم لا يُقلل من شأن المبدأ العام.

17. في بعض الأنظمة القانونية، تقبل المحكمة عمومًا الاختصاص القضائي الممنوح بموجب بند الاختصاص القضائي؛ وفي إنجلترا وويلز، بموجب القانون العام، تُمكّن هذه البنود المحكمة من قبول الاختصاص القضائي بإنفاذ الاتفاق الذي توصل إليه الطرفان، ما لم تكن هناك أسباب مُحددة، مثل اعتبارات المجاملة القضائية، تقتضي ألا تفعل المحكمة ذلك (انظر قرار محكمة لندن التجارية في قضية *شركة أكاي بي تي واي ليمتد ضد شركة بيبولز إنشورانس ليمتد* [1999] إجراءات التقاضي الدولية رقم 24، الفقرات 46-53). تُطبَّق اعتبارات مُختلفة على إنفاذ بنود الاختصاص القضائي عن طريق الأوامر القضائية بمنع التقاضي أمام محاكم أخرى.

18. ومع ذلك، في بعض الأنظمة القانونية الأخرى، لا يجوز للمحكمة أن تتمتع بالاختصاص إلا إذا مُنحت هذا الاختصاص بموجب تشريع. وقد صاغت المحكمة العليا الباكستانية هذا الأمر بإيجاز في قضيتي *شركة إيدن بيلدرز (برايفت) ليمتد ضد محمد أسلم* 2044 SCMR [2022] في الفقرة 6، وقضية *شركة سبرينت لخدمات النفط والغاز الباكستانية ش.م.ح ضد شركة تنمية النفط والغاز المحدودة* 117 SCMR [2024] في الفقرة 11، حيث جاء فيها: *"من المتفق عليه قانونًا أنه لا يجوز للأطراف بالاتفاق منح الاختصاص لأي محكمة إذا كانت تلك المحكمة تفتقر إلى الاختصاص أصلاً"*.

19. وتعد قطر من بين هذه الدول، إذ تنص المادة 132 من دستور دولة قطر (**"الدستور"**) على ما يلي:

> *The law shall regulate all types and instances of courts and define their jurisdiction and powers.*

والنص باللغة العربية هو:

> *يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين صلاحياتها واختصاصاتها،...*

20. وكما سنبين بمزيدٍ من التفصيل، لا تتمتع المحكمة في قطر بالاختصاص إلا إذا مُنح بموجب قانون بمفهوم التشريع. وقد لخّصت الدائرة الابتدائية الوضع في قضية *وقار زمان ضد ماين هاردت بيم ستوديوز* [2024] QIC (F) 5، الفقرة 7، إذ صرّحت بأنه: "*ليس لدى هذه المحكمة، بوصفها كيانًا قانونيًا، اختصاص قضائي أصيل*".

21. لذلك، ننتقل إلى دراسة الأحكام المتعلقة بالاختصاص الممنوح لهذه المحكمة بموجب التشريع - قانون مركز قطر للمال والقواعد المنظمة له.

قانون مركز قطر للمال

القانون الأساسي والتشريعات الأساسية والثانوية

22. تتمتع قطر، على غرار معظم الدول، بتسلسل هرمي للقوانين يمكن تلخيصه بإيجاز، في سياق المسألة المطروحة أمامنا، على النحو التالي:

i. القانون الأساسي المنصوص عليه في الدستور.

ii. التشريعات الأولية أو العادية (القانون) التي يصدرها مجلس الشورى بصفته السلطة التشريعية (أو الجهاز التشريعي) للدولة بموجب المادة 61 من الدستور، ويصادق عليها الأمير بموجب المادة 106(1) من الدستور.

iii. التشريعات الفرعية أو الثانوية (اللائحة)، التي تُسمى غالبًا باللوائح، وتصدر بموجب صلاحيات مفوضة منصوص عليها في التشريعات الأساسية. ويسنّ هذه التشريعات مجلس الوزراء، بصفته السلطة التنفيذية (أو الجهاز التنفيذي) للدولة، بموجب المادة 121 من الدستور، ويصادق عليها الأمير.

23. ويهدف هذا التسلسل الهرمي للقوانين، كما تُطبّقه السلطة القضائية (أو الجهاز القضائي) للدولة، إلى ضمان انسجام النظام القانوني في قطر بين مختلف أنواع التشريعات، وبما يتوافق مع مقصد السلطة التشريعية (أو الجهاز التشريعي) للدولة.

24. يُعدّ قانون مركز قطر للمال تشريعًا أساسيًا، إذ أصدره مجلس الشورى وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في ديباجة القانون. وهو " قانون" (law) كما ورد في المادة 132 من الدستور، مُتمايزًا عن اللائحة (regulation)، وكما ورد في المادة 139 من الدستور:

> *The law shall regulate the method of resolving disputes between the judicial bodies and the conflicts of judgments.*

والنص باللغة العربية هو:

> *ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء وفي تنازع الأحكام.*

أسس اختصاص محكمة مركز قطر للمال بموجب التشريع الأساسي – قانون مركز قطر للمال

25. أُنشئت المحكمة بموجب المادة 8 من قانون مركز قطر للمال تعزيزًا للهدف العام للتشريع الخاص بهيئة مركز قطر للمال، كما هو منصوص عليه في المادة 5، بما في ذلك:

1. إنشاء المركز وتأكيد وتعزيز مكانته كموقع عالمي رائد للمال والأعمال، مُعد لاستقطاب أعمال البنوك العالمية والخدمات المالية وأنشطة التأمين والمراكز الرئيسية للشركات وغير ذلك من الأعمال.

2. إقامة نظام قانوني وتنظيمي مناسب للمركز بالتشاور مع هيئة التنظيم وهيئة الاستئناف، حسب الأحوال، يطبق على المركز والأنشطة التي تزاول فيه، وتلك التي تزاول خارجه بواسطة أشخاص أو شركات أو كيانات منشأة فيه.

26. وبالتالي، بالرغم من عدم تحديد هدف معين للمحكمة، فمن الواضح أن نية السلطة التشريعية كانت إنشاء المحكمة لتعزيز الهدف العام لمركز قطر للمال من خلال توفير محكمة دولية للأنشطة المتعلقة بالمؤسسات المالية والأعمال التجارية القائمة في مركز قطر للمال.

27. تنص المادة 8(3)(ج) من قانون مركز قطر للمال على أربعة أسس لاختصاص هذه المحكمة:

تختص الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية بالفصل في المنازعات الآتية:

1- المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات أو الوقائع التي تجري في المركز أو من خلاله بين الكيانات المؤسسة فيه.

2- المنازعات المدنية والتجارية الناشئة بين هيئات أو أجهزة المركز من جهة، والكيانات المؤسسة فيه من جهة أخرى.

3- المنازعات المدنية والتجارية الناشئة بين الكيانات المؤسسة في المركز والمقاولين المتعاقدين معها والعاملين لديها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

4-المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التى تتم بين كيانات مؤسسة في المركز من جهة، وأشخاص يقيمون في الدولة أو كيانات مؤسسة فيها خارج المركز من جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

28. تشترك الفقرات من (1) إلى (4) في أن شرط اختصاص هذه المحكمة هو أن يكون أحد الأطراف مؤسَّسًا في مركز قطر للمال. وقد كان المقصود بوضوح أن تُمنح هذه المحكمة، بموجب الفقرات من (1) إلى (4) من ذلك القانون اختصاصًا قضائيًا في النزاعات التي يكون فيها أحد الأطراف على الأقل مُؤسَّسًا في مركز قطر للمال. وبناءً على ذلك، لا يمكن للفقرات من (1) إلى (4) أن تمنح المحكمة اختصاصًا قضائيًا في النزاع القائم بين كامبريدج وشركة هولدينج، إذ إن كليهما غير مُؤسَّس في مركز قطر للمال.

29. في عام 2021، أُضيف أساس اختصاص خامس بموجب التشريع الأساسي، القانون رقم 14 لعام 2021، إلى قانون مركز قطر للمال في المادة 8(3)(ج)(5): "*المنازعات المدنية والتجارية المتعلقة بالجهات الأخرى التي تسند إليها بقانون*".

30. بالرغم من أن الأساس الخامس (5) جوهري للنظر في القواعد، كما هو موضح في الفقرات 40 وما يليها أدناه، إلا أنه لم يُدفع أمامنا بحق بأنه يوفر أي أساس للاختصاص له صلة بما إذا كانت هذه المحكمة مختصة في النزاع بين كامبريدج وشركة هولدينج.

هل يمكن تحديد اختصاص قضائي أوسع نطاقًا بموجب القواعد؟

31. ولما كانت كل أسس الاختصاص المنصوص عليها في التشريع الأساسي، قانون مركز قطر للمال، لا تنطبق، فإننا ننتقل إلى النظر في ما إذا كان الاختصاص القضائي غير المتاح بموجب التشريعات الأساسية متاحًا بموجب القواعد، وخاصةً المادة 9.2 من القواعد التي تعتمد عليها كامبريدج.

نطاق القواعد

32. تنص المادة 9 من القواعد على ما يلي:

9.1 *تختص المحكمة بالفصل في المسائل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (3) من المادة (8) من قانون مركز قطر للمال كما يلي:*

9.2 بالتوافق مع المبادئ العالمية الأساسية وأفضل الممارسات العالمية وبناء عليها، تأخذ المحكمة بالاعتبار الاتفاق الصريح بين الأطراف القاضي باختصاص المحكمة.

9.3 تختص المحكمة بالفصل بشأن أي مسألة تتعلق بالاختصاص الذي يجب أن تنظره أمامها وفقا لقانون مركز قطر للمال أو أنظمته.

9.4 أي مسألة يكون فيها موضوع النزاع من اختصاص المحكمة يجب أن يكون ذلك بقرار صادر من المحكمة ويكون قرارها نهائيا. ويمكن للمحكمة حسب ما تراه مناسبا أن تقرر عدم اختصاصها أو أن تحيل الدعوى إلى محكمة أخرى في الدولة.

33. ارتكزت الحجّة الأساسية لكامبريدج على أن صلاحية وضع اللوائح المنصوص عليها في قانون مركز قطر للمال واسعة بما يكفي بحيث تشمل المادة 9.2؛ فالصياغة الصريحة والواضحة، عند قراءتها في السياق، تمنح مجلس الوزراء الصلاحيات المفوضة اللازمة في إطار قانون مركز قطر للمال. وقد أتاحت المادة 9.2 من القواعد للمحكمة قبول الاختصاص القضائي في حال خضع الأطراف صراحةً لاختصاصها القضائي، وهو ما يُسمى اصطلاحًا اختصاصًا اختياريًا.

مدى صلاحية قانون مركز قطر للمال في وضع القواعد

34. لذلك، من الضروري النظر في ما إذا كانت هناك صلاحية لإنشاء أساس إضافي للاختصاص بموجب القواعد، في حين أن قانون مركز قطر للمال، وهو التشريع الأساسي الذي تُصدر بموجبه القواعد، هو الذي يُحدد مسائل اختصاص المحكمة.

35. تُحدَّد صلاحية وضع اللوائح بشكل أساسي في المادة 9 والملحق 2 من قانون مركز قطر للمال:

المادة 9

1. لكل من هيئة المركز وهيئة التنظيم ومحكمة التنظيم والمحكمة المدنية والتجارية وضع الأنظمة الخاصة بها وتعديلها وإلغاء القائم منها، وفقاً لما تراه مناسباً لتحقيق أهدافها ومعاونتها على القيام بصلاحياتها ومهامها وتنفيذها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتحديد ودفع التعويضات والغرامات في حالة الإخلال بالأحكام الواردة في هذه الأنظمة. وأن تُقدم هذه الأنظمة للوزير لإصدارها وفقاً للصلاحيات المقررة له في ذلك (مع مراعاة أن إصدار الأنظمة المشار إليها في المادة (8) يتطلب بالإضافة إلى ذلك موافقة مجلس الوزراء)، ومع مراعاة أن للوزير صلاحية إصدار التعديلات للأنظمة القائمة أو إلغائها.

2. يجوز أن تتناول الأنظمة، دون حصر، الأمور المنصوص عليها في الملحق رقم (2) وأن تصاغ باللغة التي يحددها الوزير.

الملحق 2

يجوز أن تتناول الأنظمة، التي تصدر بموجب المادة (9) من هذا القانون، دون حصر، الأمور التالية:

....

5. العقود والوكالات والأنظمة الخاصة بشركات "الترست"، المطبقة في المركز، واختصاصات المحاكم والمحكمين، داخل وخارج الدولة، فيما يتعلق بالأنشطة التي تزاول في المركز، وتنفيذ الشروط التعاقدية ؛...

36. وُضِعَت أحكام إضافية بشأن وضع القواعد بموجب المواد 8.7 و18.2 و18.3 من قانون مركز قطر للمال، والفقرة 16 من الملحق 6 من قانون مركز قطر للمال. ولا تؤثر هذه الأحكام الإضافية بشكل جوهري في تحديد المسألة، ولذلك لا داعي لذكرها.

37. وُضعت هذه القواعد بموجب هذه الصلاحيات، وصدرت بموجب القرار رقم 1 لوزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 25 يناير 2011، بموافقة مجلس الوزراء بالقرار رقم 53 لعام 2010، ومصادقة الأمير عليها. وقد نُشرت القواعد في الجريدة الرسمية، العدد 2، بتاريخ 14 فبراير 2011.

القرار رقم 28 لعام 2015

38. من المُسلّم به أن أي تشريع ثانوي يُسَنّ بموجب الصلاحيات المنصوص عليها في قانون مركز قطر للمال الذي أشرنا إليه، يجب أن يتقيد بالإطار الذي وضعه قانون مركز قطر للمال باعتباره التشريع الأساسي، ولا يُمكن أن يُناقض أو يُعدّل أو ينسخ أحكام ذلك التشريع الأساسي، كما أوضحت محكمة التمييز في المسائل المدنية والتجارية في قرارها رقم 28 لعام 2015، الذي سنُشير إليه بمزيدٍ من التفصيل أدناه.

39. وقد زعمت كامبريدج وشركة هولدينج أن القواعد التي وضعها مجلس الوزراء (بصفته السلطة التنفيذية) يُمكن أن تُوسّع نطاق القانون المنصوص عليه في التشريع الأساسي، قانون مركز قطر للمال، أو تُضيف إليه، وأنّ هذا كان قصد السلطة التشريعية عندما أصدرت قانون مركز قطر للمال. وأشارت كلتاهما إلى الصياغة المرنة وواسعة النطاق للمادة 9.1 التي تُمكّن المحكمة من وضع اللوائح التي تراها مُناسبة لتحقيق أهدافها وتمكينها من تنفيذ صلاحياتها ومهامها. كما أشارتا إلى الألفاظ ذات الدلالة العامة في المادة 9.2 "*دون حصر*" وفي الملحق 2 "*دون حصر*" ، وإلى الإشارة الصريحة في الفقرة 5 من الملحق 2 إلى "*اختصاصات المحاكم والمحكمين، داخل وخارج الدولة*".

40. وادّعت كامبريدج أن القواعد يمكن أن تُنشِئ اختصاصًا عامًا اختياريًا، استنادًا إلى ما زعمت أنه يشكل الأهداف العامة لقانون مركز قطر للمال. وادّعت شركة هولدينج أنه يمكن إنشاء اختصاص اختياري، ولكن من الواضح من قانون مركز قطر للمال والأهداف المحددة أن هذا الاختصاص يقتصر على النزاعات المتعلقة بالأنشطة التي تُمارَس داخل مركز قطر للمال؛ ومن ثمَّ، فإن هذا العنصر الاختياري المحدود لا ينطبق على النزاع الناشئ بينها وبين كامبريدج.

41. ولا يمكننا قبول أيٍّ من هاتين الحجّتين. في تقديرنا، ومع مراعاة ما قدمته كامبريدج، ولغة التشريع ونية السلطة التشريعية من إصدار قانون مركز قطر للمال (كما يُستنبَط من سياق التشريع وعملية إصداره)، لم يكن من المقصود، أو من الممكن، إنشاء أي أساس إضافي للاختصاص بموجب القواعد. ويُحدد قانون مركز قطر للمال اختصاص هذه المحكمة؛ ولم يكن من الجائز - وما زال لا يجوز - استخدام سلطة إصدار القواعد لتوسيع نطاق الاختصاص القضائي أو الإضافة إليه أو تعديله بأي حال من الأحوال. وكما توضح المادة 121.2 من الدستور، فإن سياق إصدار قانون مركز قطر للمال كان يتمثل في أن يُصدر مجلس الوزراء القواعد بغرض تنفيذ قانون مركز قطر للمال (باعتباره التشريع الأساسي) بما يتوافق مع أحكامه. وأي إلحاق أو إضافة أو تعديل لا بد أن يتم بموجب التشريع الأساسي.

42. وفي تقديرنا، لا ينبع هذا من مقصد قانون مركز قطر للمال وصياغته فحسب، بل من آلية عمل التسلسل الهرمي للتشريع أيضًا على النحو المُوضَّح بشكل جليّ في القرار رقم 28 لعام 2015. وبعد تحديد المستويين الأوليين من التسلسل الهرمي التشريعي (الدستور والتشريع الأساسي)، ذكرت محكمة التمييز في قرارها رقم 28 لعام 2015 ما يلي:

> *وبعد ذلك، يأتي التشريع الثانوي في المرتبة الثالثة، إذ يقتضي الأصل ألا تزاول السلطة التنفيذية دور التشريع، ويقتصر دورها الأساسي على تنفيذ القوانين وإنفاذ أحكامها. ومع ذلك، واستثناءً من هذا المبدأ، وتحقيقًا لتعاون السلطات ودعمها المتبادل، فقد عهدَ الدستور إلى السلطة التنفيذية، بموجب المادة 34 منه، في حالاتٍ محددة بمهامٍ تندرج تحت نطاق المهام التشريعية، بما في ذلك إصدار التشريعات الفرعية من خلال اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين. إن علو مكانة بعض الأحكام القانونية استنادًا إلى مرتبة سنِّها يستتبع بالضرورة ترتيبها على نحو لا يجوز فيه لحكمٍ أدنى مرتبةً أن يقيد حكمًا أعلى مرتبةً، بل يوجب عمله في نطاقه.*

> *وتخضع كل هذه الأحكام للنص الأسمى المُجسّد في الدستور، مما يُوحّدها في القوة والمكانة والتسلسل، ويدعم بعضها بعضًا. وتُشكّل هذه النصوص مجتمعةً وحدةً عضويةً تجمعها وتحافظ على تماسكها، مما يضمن توافق تطبيقها مع المقاصد التي حددها الدستور. ومن ثمَّ، لا تتعارض مقاصدها، بل تُكمّل بعضها بعضًا ضمن نظامٍ مُوحَّدٍ تتناغم فيه القيم والمبادئ، دون أن يتعارض أي حكمٍ مع غيره من الأحكام. ويستمِد كل تشريع صلاحيته وشرعيته من توافقه مع التشريع الأسمى، مما يعني أنه لا يُمكن إصداره مُتعارضًا مع أحكام التشريع الأسمى أو مُتناقضًا معها أو مُعدّلاً لها أو مُعفيًا منها أو مُعلّقًا لها. ومن شأن هذه الانحرافات أن تُناقض نية المُشرّع الأعلى، الذي صاغ هذه الأحكام بحيث تعكس المقصد والهدف الحقيقيين من صياغتها.*

43. في رأينا، تُعدّ بنود هذا الحكم حاسمةً في إيضاح التمييز بين الاستخدام المسموح به وغير المسموح به للصلاحيات المُفوّضة بموجب التشريع الأساسي. ومن الممكن، بحسب ما أشار *صديق المحكمة*، دراسة هذا التمييز على أفضل وجه عند النظر في النحو الذي يمكن به ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة 5 من الملحق 2 وكيفية ممارستها سابقًا.

i. كما يتضح من الفقرة 5 من الملحق 2، تتمتع هيئة تنظيم مركز قطر للمال، بموافقة مجلس الوزراء، بصلاحية إصدار اللوائح المتعلقة بالعقود. وقد فعلت ذلك إذ أصدرت لوائح عقود مركز قطر للمال لعام 2005، التي تحدد المبادئ الأساسية لقانون العقود المعمول به في مركز قطر للمال؛ وهذه اللوائح شاملة وتغطي قانون العقود بأكمله. وهي لا تُعدّل أو تُوسِّع بأي حال من الأحوال نطاق القانون المنصوص عليه في قانون مركز قطر للمال، إذ إن هذا القانون لم يشمل أي إشارة مطلقًا تمس قانون العقود.

ii. كما تسمح الفقرة 5 بإصدار لوائح تتعلق بـ "*اختصاصات المحاكم والمحكمين، داخل وخارج الدولة، فيما يتعلق بالأنشطة التي تزاول في المركز*". ومع ذلك، وكما بيَّنّا، فإن قانون مركز قطر للمال يحدد اختصاص هذه المحكمة. وأي توسيع في نطاق اختصاص هذه المحكمة أو تغيير يطرأ عليه يترتب عليه تعديل في الأحكام المنصوص عليها في قانون مركز قطر للمال، ومن ثمَّ فهو غير مسموح به، ولكن يمكن إصدار لوائح تتعلق بكيفية تأثير اختصاص المحاكم الأخرى والمحكمين في مركز قطر للمال وإنفاذ العقود.

44. ولا بد من قراءة الصياغة ذات الدلالة العامة للمادة 9 والملحق 2 من قانون مركز قطر للمال في ضوء القرار رقم 28 لعام 2015.

45. كما ذكرنا سابقًا، تنص المادة 132 من الدستور على أن اختصاص المحاكم يُحدَّد في التشريع الأساسي. وإن أي توسيع لنطاق الاختصاص بموجب اللوائح سيؤثر في اختصاص المحاكم القطرية الأخرى بحسب ما هو منصوص عليه في التشريع الأساسي الذي يُنشِئ اختصاصها. ولذلك، عندما صدر قانون التحكيم (القانون رقم 2 لعام 2017) في عام 2017، مُنحت هذه المحكمة اختصاصًا محددًا في مسائل التحكيم بموجب ذلك التشريع الأساسي. وبحسب ما ورد في ملاحظة الدائرة الابتدائية في قضية*"أ" ضد "ب"* QIC (F) 15 [2023] في الفقرة 8 (1) عند النظر في أحكام الاختصاص، فإن المحاكم الوطنية الأخرى هي صاحبة الاختصاص الأصيل في قطر، ولا يمكن منح هذه المحكمة الاختصاص إلا بموجب أحكام خاصة.

<u>هل استمدت القواعد صحتها من الحكم الصريح على أنها*"إنفاذ للقانون"* المنصوص عليه في المادة 8.3 (ج)(5) من قانون مركز قطر للمال بصيغته المعدلة؟</u>

46. وكما بيَّنا في الفقرة 29، فإن المادة 8.3(ج) (5) من قانون مركز قطر للمال، المضافة بموجب تعديل عام 2021، تمنح المحكمة صلاحية الفصل في النزاعات "*التي تُسند إليها بقانون*". وقد أقرت كامبريدج بأنه لا يجوز أن يضفي ذلك مشروعية على القواعد الصادرة في عام 2011 بأثرٍ رجعي.

47. إلا أننا نعدُّ هذا النص مرتبطًا بما إذا كان يجوز توسيع نطاق الاختصاص القضائي بموجب القواعد. ونرى في ذلك تأكيدًا للاستنتاج الذي خلصنا إليه سابقًا بوجوب وجود تشريع أساسي. فعبارة "*التي تُسند إليها بقانون*" (*Pursuant to the law*) هي عبارة واضحة في النص العربي، وتعني وفقًا للتشريع الأساسي، ولا تعني له "أساس في القانون"، إذ تشير صراحةً إلى نوع التشريع المعنيّ، ألا وهو التشريع الأساسي. وبناءً على ذلك، يؤكد هذا النص على أن أي إضافة أو توسعة لنطاق لصلاحيات هذه المحكمة لا بد أن تتم بموجب تشريع أساسي.

48. والهدف من الحكم الذي أُضِيف عام 2021 هو إتاحة إمكانية إجراء تعديلات تمنح هذه المحكمة صلاحية قضائية بموجب تشريع أساسي آخر، وذلك دون الحاجة إلى تعديل قانون مركز قطر للمال نفسه. وبذلك، استوعب هذا الحكم القانون رقم 15 لعام 2021 بوصفه تشريعًا أساسيًّا أضاف إلى اختصاص المحكمة المنازعات التي تنشأ بين الكيانات المسجلة في المناطق الحرة في قطر، وبين هذه الكيانات وهيئة المناطق الحرة في فطر، وبين هذه الكيانات وأطراف أخرى. وفي *قضية أرنوت هنري نيكولايس ونكرز ضد هيئة المناطق الحرة في قطر* [2024] QIC (A) 7، درست المحكمة عن كثب أحكام المادتين 43 و44 من القانون رقم 15 لعام 2021 بغية البت في مسألة ما إذا كان الاختصاص في النزاع معقودًا لها أم للدائرة الإدارية.

<u>الحكم الصادر في قضية *أمبيربيرج ليمتد ضد توماس فيوتريل* 3 QIC (F) [2022]</u>

49. إن وجهة نظرنا تتعارض مع الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية في قضية *أمبيربيرج ليمتد ضد توماس فيوتريل* 3 QIC (F) [2022]، الذي استندت إليه الدائرة الابتدائية في هذه الدعوى. ففي قضية شركة *أمبيربيرج ليمتد*، عُرِضَ على الدائرة الابتدائية بند اختصاص اختياري وارد في اتفاقية بيع وشراء أسهم في شركة مُؤسَّسَة في مركز قطر للمال. وقد رفع كل من مشتري الأسهم (غير المُؤسَّس في مركز قطر المالي) والشركة المُؤسَّسَة في مركز قطر للمال دعاوى ضد البائعين. ورغم أنه لم يُنازع في جواز رفع دعاوى أمام هذه المحكمة ضد البائعين لكونها مُؤسَّسَة في مركز قطر للمال، فقد زُعم أن المشتري المؤسسي لا يستطيع ذلك لكونه غير مُؤسَّس في مركز قطر للمال لعدم وجود أساس اختصاص وثيق الصلة بموجب أحكام المادة 8.3 (ج)(1)-(4) من قانون مركز قطر للمال. وقررت الدائرة الابتدائية أنه يجوز رفع الدعوى أمام هذه المحكمة بموجب أحكام المادة 9.2 من القواعد، إذ تُلزم هذه المادة المحكمة بمراعاة "*الاتفاق الصريح بين الأطراف القاضي باختصاص المحكمة*".

50. أُحيلت الدائرة الابتدائية في قضية *شركة أمبيربيرج ليمتد* إلى قرار محكمة الاستئناف هذه (اللورد وولف والسير ديفيد كين واللورد سكوت من فوسكوت) في قضية *ناظم عمارة ضد بنك المال ذ.م.م* 1 QIC (A) [2011]. وفي هذه القضية، كان على المحكمة أن تنظر في حجة المستأنف بأن شرط الإذن بالاستئناف المنصوص عليه في المادة 35.1 من القواعد يُشكل عائقًا أمام حق الاستئناف بموجب أحكام الفقرة 11 من الملحق 6 من قانون مركز قطر للمال، وبالتالي فهو باطل. ونصت هذه الفقرة على أنه:

> *يكون حكم الدائرة الابتدائية واجب النفاذ، وذلك ما لم تقرر الدائرة الاستئنافية بالمحكمة وقف تنفيذه بناءً على طلب ذوي الشأن، ولأسباب معقولة تقدرها.*

51. قضت الفقرة 9 من الحكم بأن شرط الإذن، وإن كان يُمثل عائقًا من ناحية:

... يُمكن تبريره عمومًا في التقاضي المعاصر باعتباره يُساهم في حل النزاعات بكفاءة وفاعلية من الناحية الاقتصادية. في الآونة الأخيرة، وجدت العديد من الأنظمة القانونية أن الطعون الخالية من أي أساس قانوني تحول دون المتقاضين والعدالة وتكلفهم أعباءً مالية ومشقة إضافية. ويمكن أن يُساعد شرط الإذن على الحد من هذه الأعباء والمشاق بأكبر قدرٍ ممكن. ومن أهداف المحكمة المدنية والتجارية لدى مركز قطر للمال توفير إجراءات تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية. وللمساعدة في تحقيق ذلك، فُرض شرط الإذن بموجب القواعد واللوائح.

...

وقد وافق مجلس الوزراء على هذه القواعد واللوائح. ونرى أن شرط الإذن بالاستئناف يندرج بوضوح ضمن صياغة وروح الفقرة 15 من الملحق 6 والمادة 9 من قانون مركز قطر للمال لعام 2005، وأن شرط الإذن مُدرجٌ على نحوٍ لائق في القواعد واللوائح. ولذلك، نرفض دفوع [المستأنف] بشأن بطلان شرط الإذن. ومع ذلك، نؤكد على أنه لا يجوز استخدام شرط الإذن لإيقاع أي ظلم جسيم على المتقاضي. وإذا رأت هذه المحكمة وجود أساس مقبول للطعن، فإنها عادةً ما تمنح الإذن بالاستئناف بأريحية.

52. ورغم أن هذه المحكمة لم تستفد في عام 2011 من التحليل الواضح الوارد لاحقًا في القرار 28 لعام 2015، إلا أن طريقة تعاملها مع المسألة وحكمها يمكن اعتبارهما متوافقين مع ذلك القرار. ولم يكن الشق المهم حقًا أن مجلس الوزراء قد وافق على القواعد، بل أن تكون القواعد ضمن إطار قانون مركز قطر للمال، ولم تُعدّله أو تُناقضه. وتشترط الفقرة 15 من الملحق 6 من قانون مركز قطر للمال أن تكون القواعد "*في إطار أحكام هذا القانون، وبمراعاة مبادئ التقاضي الأساسية وأفضل الممارسات الدولية*". ومع ذلك، فإن شرط "الإذن"، وهو مصطلح مستخدم دوليًا، لم يكن في الواقع، وعند التحليل، عائقًا أو تناقضًا أو تعديلاً للحق في الاستئناف، بل كان يُطبق وفقًا لأفضل الممارسات الدولية لضمان البت العاجل في الطعون التي لا أساس لها على أنها كذلك.

53. من المؤسف أنه لم تتم إحالة الدائرة الابتدائية في قضية *شركة أمبيربيرج ليمتد* إلى القرار رقم 28 لعام 2015، الذي أوضح النهج الواجب تطبيقه على التشريعات الثانوية. وبدون الاستفادة من هذا الاستشهاد، أخطأت الدائرة الابتدائية إذ رأت أن القواعد الواردة في المادة 9.2 يمكن أن تُضيف إلى اختصاص هذه المحكمة، حيث لم يُقدَّم إليها أيُّ دليلٍ يُفيد بعدم جواز ذلك لتجاوزه حدود صلاحية إصدار الأنظمة بمقتضى قانون وضع اللوائح بموجب قانون مركز قطر للمال. ووفقًا للمصطلحات المستخدمة في قضية *شركة أمبيربيرج ليمتد*، تُعدُّ المادة 9.2 من القواعد "متجاوزةً للصلاحيات" إذا سعت إلى تجاوز ذلك.

<u>الأثر المحدود للمادة 9.2 من القواعد كما عرضتها شركة هولدينج</u>

54. كانت الحجة التي ساقتها شركة هولدينج هي أن النطاق الواسع لمدى الاختصاص الاختياري الذي تطالب به كامبريدج كان خاطئًا. وكان من المُفترض أن يُفسَّر اختصاص المحكمة على أنه يقتصر على النزاعات المتعلقة بمركز قطر للمال، كما لُوحِظ في قضية *طاهر رايس ضد مجموعة الفردان* QIC (F) 49 [2023] في الفقرتين 4 و5. ومع ذلك، فقد دفعت بأنّ المادة 9.2 من القواعد تنص على اختصاص اختياري في ما يتعلق بالأنشطة في مركز قطر للمال إذا فُهم أن صياغة المادة 9.2 من القواعد تقتصر على "*النزاعات المتعلقة بالأنشطة التي تُمارس في مركز قطر للمال، لكنها غير مشمولة بالمادة 9.1 أعلاه*". وضُرِبَت ثلاثة أمثلة لأنواع من الاتفاقيات التي، إنْ تضمنت بندًا بشأن الاختصاص القضائي لصالح المحكمة، من شأنها أن تمنح المحكمة الاختصاص القضائي - حيث يكون المساهمون غير المؤسَّسين في مركز قطر للمال منخرطين في نزاع مساهمين في شركة تابعة لمركز

قطر للمال، وحيث تكون الكيانات غير المُؤسَّسَة في مركز قطر للمال منخرطة في نزاع حول بيع أسهم في شركة تابعة لمركز قطر للمال (كما في قضية *شركة أمبيربيرج ليمتد*)، وحيث يكون هناك نزاع بين كيانين غير مؤسسين في مركز قطر للمال حول تأسيس شركة داخل مركز قطر للمال.

55. ومع ذلك، ورغم ضيق نطاق هذا الادعاء، لا يمكننا قبوله أيضًا، إذ إنه يُعدّل أحكام الاختصاص في قانون مركز قطر للمال. وعلاوة على ذلك، نلاحظ أنه لو كان المقصود إنشاء هذا الاختصاص في القواعد، لكانت الصياغة قد وُضِعَت بطريقة واضحة.

<u>ما الغرض من المادة 9.2؟</u>

56. زعمت كامبريدج أن أهداف المحكمة أوسع نطاقًا من تلك التي فصّلناها في الفقرة 25 إذ كان المقصود أن تكون المحكمة قادرة على الانخراط في أنشطة معقولة تندرج ضمن أنشطة المحاكم التجارية الدولية الحديثة. ولذلك أُدرجت المادة 9.2 نظرًا إلى أن المحاكم التجارية الدولية الحديثة ستتمتع باختصاص اختياري، وينبغي أن يُعدُّ ذلك نشاطًا معقولاً لهذه المحاكم. وكما ذكرنا آنفًا، نتفق على أنه من المُسلّم به دوليًا الآن أنه يمكن للأطراف أن يختاروا بموجب بند الاختصاص القضائي في العقد منح محاكم ذات اختصاص مُختار اختصاصًا قضائيًا للفصل في النزاعات بموجب ذلك العقد. وفي القضية الحالية، سعى الأطراف إلى اتباع هذا المبدأ. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحاكم التجارية الدولية يختلف من محكمة إلى أخرى. ولا يوجد نموذج واحد. وعلى أي حال، لا يمكننا قبول فرضية هذا الطلب لأن الأهداف المحددة للمحكمة هي تلك الواردة في المادة 5 من قانون مركز قطر للمال التي حددناها في الفقرة 25.

57. إن مراعاة الاتفاق الصريح للأطراف، كما تنص عليه المادة 9.2 من القواعد، تعكس المبادئ الدولية الأساسية وأفضل الممارسات الدولية. ولكن لا يمكننا العثور على أساس قاطع لاستنتاج أن المقصود من ذلك في حد ذاته توفير أساس إضافي للاختصاص. وربما كان الهدف من ذلك تعزيز قبول الاختصاص القضائي بموجب أحكام الاختصاص القضائي لقانون مركز قطر للمال، حيث كان هناك أيضًا بند اختصاص قضائي (كما في قضية *بنك بلوم قطر ذ.م.م ضد شركة قطر للأسفلت ذ.م.م* 4 QIC (F) [2019] في الفقرة 21). نُسجّل أن *صديق المحكمة* اقترحت أن إدراج هذا النص هو إدراجه في القواعد كان تحسبًا لتوسيع نطاق الاختصاص القضائي ليشمل اختصاص اختيارياً، على غرار ما مُنح لمحاكم مركز دبي المالي العالمي في عام 2011. من البديهي أن مسألة توسيع نطاق الاختصاص القضائي أمر يُترَك للدولة ما إذا كانت ترغب في توسيع نطاق الاختصاص القضائي للسماح بالاختيار. فهذه المحكمة لا يمكنها إنشاء هذا الاختصاص بموجب قواعدها الخاصة.

استنتاج بشأن الاختصاص الاختياري

58. للأسباب التي ذكرناها، فإن اختصاص المحكمة هو المنصوص عليه في المادة 8 من قانون مركز قطر للمال والتشريعات الأساسية الأخرى؛ ولا يترتب على المادة 9.2 من القواعد توسيع نطاق الاختصاص لتمكين المحكمة من قبول اختصاص عام اختياري يتجاوز نطاق الاختصاصات المنصوص عليها في التشريع الأساسي. ولذلك، ليس من الضروري أن ننظر في الطريقة التي ينبغي بها ممارسة السلطة التقديرية.

التكاليف

59. أما في ما يتعلق بتكاليف الإجراءات، فنرى أن شركة هولدينج، بالرغم من نجاحها في الاستئناف، يجب أن تتحمل التكاليف الخاصة بها. وكان ينبغي لها المثول أمام الدائرة الابتدائية والرد على الاستئناف عندما استأنفت كامبريدج. ولم تقدم أي تفسير وجيه لإخفاقها، ولو كانت قد قدَّمَت أمام الدائرة الابتدائية الحجج التي عرضتها علينا، لكان قرار الدائرة الابتدائية قد اختلفَ.

60. قدَّمت كامبريدج حجة جريئة مفادها أن هذه المحكمة يجب أن تدفع تكاليفها في حالة إخفاقها في إثبات الاختصاص بموجب المادة 9.2 من القواعد بحجّة أنه كان ينبغي للمحكمة أن تدرك عندما وضعت هي ومجلس الوزراء تلك المادة من القواعد أنها لا تملك صلاحية القيام بذلك. ودفعت أيضًا بأن دليل الممارسة الصادر في عام 2012 قد أوردَ على نحوٍ خاطئ أن المحكمة قد تقبل الاختصاص وفقًا لتقديرها عندما يطلب الأطراف ذلك منها بالتراضي. ونحن نرفض هذه الحجة. وقد كانت كامبريدج هي التي سعت إلى الاعتماد على المادة 9.2 باعتبارها تمنح المحكمة اختصاصًا اختياريًا في القضية الراهنة. وقد أخفقت أمام الدائرة الابتدائية التي رفضت ممارسة سلطتها التقديرية لقبول الاختصاص. كما أخفقت أمامنا للأسباب المختلفة الموضحة في هذا الحكم. فيجب عليها أن تدفع التكاليف الخاصة بها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثَّلَ المُدّعي/المستأنف السيد/توماس ويليامز والسيد/أوليفر ماكنتي (مكتب كينجز تشامبرز، مانشيستر، المملكة المتحدة) بتكليف من شركة كروويل آند مورينغ للمحاماة (الدوحة، قطر).

مثَّلَ المُدّعيه/المستأنف ضده السيد/أحمد دوراني والسيد/أومانغ سنغ من مكتب سلطان العبدالله وشركاه (الدوحة، قطر).

وقد مثّلت الصديقة للمحكمة (*Amicus Curiae*) السيدة/ شادية المعوشي من مكتب بدري وسليم المعوشي للمحاماة (الدوحة، قطر).